

تفسير ابن كثير

وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ^ط فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ^ق إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا

وقوله : (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) أي : واللذان يأتيان الفاحشة فآذوهما . قال ابن

عباس ، وسعيد بن جبير وغيرهما : أي بالشتم والتعير ، والضرب بالنعال ، وكان الحكم

كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم . وقال عكرمة ، وعطاء ، والحسن ، وعبد الله

بن كثير : نزلت في الرجل والمرأة إذا زنيا . وقال السدي : نزلت في الفتيان قبل أن

يتزوجوا . وقال مجاهد : نزلت في الرجلين إذا فعلا لا يكتفي ، وكأنه يريد اللواط ، والله

أعلم . وقد روى أهل السنن ، من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن

عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط

فاقتلوا الفاعل والمفعول به " وقوله : (فإن تابا وأصلحا) أي : أقلعا ونزعا عما كانا عليه ،

وصلحت أعمالهما وحسنت (فأعرضوا عنهما) أي : لا تغفوهما بكلام قبيح بعد ذلك ;

لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له (إن الله كان توابا رحيمًا) وقد ثبت في

الصحيحين " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها " أي : ثم لا يعيرها بما

صنعت بعد الحد ، الذي هو كفارة لما صنعت .